واهول لما فيه من البغته والفجاة قال ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون
بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا لان سكوتهم لشعر بالرضي فجعل نقضا منهم كما ان هدنة البعض
وسكوت الباقين هدنة في حق الجميع وهذا بخلاف عقد الذمة فليس نقضه من بعض نقضا
من الباقين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن بني قريظه اعان بعضهم ابا سفيان بن حرب
علي حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حيي بن اخطب واخوه واخر فنقض النبي صلى الله
عليه وسلم عهدهم وغزاهم وكذلك لما هادن قريشا عام الحديبيه دخلت بنو خزاعه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في عهد قريش فقتل رجل من بكر رجلا من خزاعة واعانه
ثلاث نفر من قريش وسكت الباقون فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار الي
مكة ففتحها ولا فرق في الحكم بين السوقة وغيرهم كما قاله الجمهور وحكى ابن كج وجهين فيما اذا
نقضت السوقه ولم يعلم بهم الروسا ولو نقض الروسا وامتنع الاتباع ففي الانتقاض ايضا
وجهان قال وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا
لقوله تعالى انجينا الذين ينهون عن السو وانما ذكر مثالين لان الاول انكار فعلي والثاني قولي
قال ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم لقوله تعالى فاما تخافن من قوم
خيانة الاية وخالف عقد الذمة حيث لا يجوز نبذه بالتهمة كما سياتي لانهم في قبضة الامام
فمتى تحققت خيانتهم امكنه تداركها بخلاف اهل الحرب وفي قول لا ينبذ كالجزية وقوله
ينبذ عقد الذمة ايضا تنبيهان احدهما لا يكتفي بمجرد الخوف بل لا بد من امارة
تدل عليه فلو لم يظهر امارة تخاف بسببها لم يجز نبذ العهد ولا اعتبار بالوهم المجرد نص عليه
وجزم به الماوردي والقاضي ابو الطيب وغيرهما الثاني اعتبر ابن الرفعة في النقض حكم
الحاكم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وبه صرح الماوردي فلا ينتقض بنفس الخوف بل لا بد من الحكم
به قال ويبلغهم المامن اي يلزمه ذلك وفا بالعهد ولان العقد لازم قبل ذلك
كما صرح به الاصحاب قال ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة كما تقدم والفرق
بينهما ان عقد الذمة اكد لانه موبد ولانه معاوضه قال ولا يجوز شرط رد
مسلمة تاتينا منهم لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الي الكفار وروي ابو
داوود في قصة الحديبية انه جات نسوة مومنات مهاجرات فنهاهم الله تعالى ان يردوهن
ولانه لا يومن ان يصيبها زوجها الكافر او ان يتزوج كافرا ولانها عاجزة عن الهرب منهم
ولانها اقرب الي الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها وفي البخاري ان ام كلثوم بنت ابي
عقبه بن ابي معيط جات مسلمة في مدة الهدنة فجا اخوها عمارة بن الوليد في طلبها
وجات سبيعه بنت الحارث مسلمه فجا زوجها في طلبها وقالوا يا محمد قد شرطت لنا رد النسا
فاردد علينا نسانا فتوقف صلى الله عليه وسلم توقعا لامر الله تعالى حتى نزلت اذا جاكم المومنات

مهاجرات

مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار فامتنع صلى الله عليه وسلم من ردهما ورد النسا كلهن
وافهم التقييد بالمسلمه جواز رد الكافره ورد الرجل المسلم والفرق ان المراه اقرب الى الافتتان
كما تقدم قال فان شرط فسد الشرط لانه احل حراما والشريعة استقرت على منع الرد
سوا كان لها عشيرة ام لا قال وكذا العقد في الاصح كالشرط الفاسد اذا اقترن بالعقد
والثاني لا لانها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشرط الفاسد وهذا الخلاف هو عين الخلاف المتقدم
اول الباب حيث قال وكذا شرط فاسد على الصحيح لكن ضعفه هناك وقواه هنا فخالف وسلم من هذا
في الروضة فانه عبر اولا بالاصح ثم احال عليه ثانيا قال وان شرط رد من جا او لم
يذكر ردا فجات امراة لم يجب دفع مهر الي زوجها في الاظهر لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان
كما لا يشمل الامان زوجته ولانه لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما انفق الزوج والثاني
يجب لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا والمراد الصداق ولان البضع متقوم وهو حقه وقد حيل
بينه وبينه فوجب بدله وخص بعضهم بما اذا دخل بها وقطع بوجوبه قبل الدخول ويجري
الخلاف ايضا فيما اذا جات كافرة ثم اسلمت عندنا فلا نردها ولا غرم وقيل في رد المهر وجهان
والزوج العبد كالحر واحترز المصنف عما اذا شرط ترك الرد فانه لا غرم قطعا والمراد جات
امراة حرة بالغة والمعروم هو الذي بدله الزوج فان لم يكن دفع اليها شيا او كان المدفوع غير
متمول اوجا في طلبها غير الزوج ووكيله فلا غرم وهي المصدقة في عدم الغرم القبض واذا كانت
ممن نصف الاسلام لم ترد على الصحيح وان نحكم بصحة اسلامها احتياطا ولا غرم في الحال في الاصح
فان بلغت ووصفت الكفر ردت والا فمنا حينيذ على قول الغرم ولو جات امة مسلمة لم ترد
علي سيد ولا زوج وعتقت وفي قيمتها لسيدها ومهرها لزوجها من المصالح قولان وقيل لا قيمة
قطعا ولو كان تحت المهادن عشر نسوة فاسلمن وهاجرن وجا الزوج بطلبهن قيل له اختر
اربعا منهن فاذا اختارهن اعطي مهورهن ومحل الغرم خمس الخمس المرصد للمصالح على المذهب
وفي وجه ان كان للمراة مال اخذ منه ولو جات بعد انقضا مدة الهدنة لم يغرم لزوجها شيا
بلا خلاف قال ولا يرد صبي ومجنون لضعفهما ولا يجوز الصلح بشرط ردهما ايضا
ولا فرق بين ان يطلبه ابوه او غيره وما صرحوا به من امتناع الرد يخالف ما رجحناه
في باب اللقيط ان الحيلولة بين الصبي اذا اسلم وبين اهله مستحبة لا واجبة ولا فرق في المجنون
بين من بلغ مجنونا ومن طرا جنونه بعد البلوغ فان بلغ او افاق ووصف كفرا لا يقر اهله عليه
بلغ المامن وان وصف بما يقر اهله عليه وبذل الجزية قبلت منهم والا بلغ المامن قال
وكذا عبد لانه جا مسلما مراغما لهم والظاهر انهم يهينون العبد ويسترقونه ولا عشيرة له
تحميه والثاني يرد عملا بعموم الشرط ومراد المصنف بالعبد الذكر البالغ العاقل اما الامة
فلا ترد قطعا كالحرة وكذا المستولدة والمكاتبة وهل يعتق العبد اذا جا مسلما قال في الحاوي ان

Copyright @ King Saud University